



Distr.: General
10 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة



مدريد

٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٧ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين لدى الجمعية العالمية

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: كارلوس أ. غاسباري (أوروغواي)

- ١ - عينت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفقا للمادة ٤ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض تستند في تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها العادية السادسة والخمسين أي: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وجامايكا، والدانرك، وسنغافورة، والسنغال، والصين، وليسوتو، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٣ - وانتُخب السيد كارلوس أ. غاسباري (أوروغواي) رئيسا بالإجماع.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من أمانة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول لدى الجمعية العالمية. وأدى ممثل المستشار القانوني للأمم المتحدة ببيان يتصل بالمذكرة، قام فيه، في جملة أمور، باستكمال المذكرة، مشيرا إلى وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعداد المذكرة.
- ٥ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، فقد وردت وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض رسمية للممثلين لدى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تستوفي الشكل الذي تقتضيه المادة ٣ من النظام الداخلي للجمعية العالمية، من الدول الـ ٤٢ التالية: أذربيجان، والأردن، وأسبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، والبرتغال، وبنما، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،

وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والصين، والعراق، وغابون، وغينيا، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، والكويت، وليختنشتاين، ومالطة، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، وهولندا، واليابان.

٦ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ من المذكرة. وفي البيان المتصل بها، وردت إلى أمانة الجمعية العالمية وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول لدى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، عن طريق بريقيات أو فاكسات من رئيس الدولة أو الحكومة أو من وزير الخارجية، أو عن طريق رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة المعنية من البلدان الـ ١١٦ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تزايا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا، واليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفيس، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ويوغوسلافيا، واليونان.

٧ - وأوصى الرئيس اللجنة بأن تقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المشار إليها في مذكرة أمانة الجمعية العالمية، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه ستقدم إلى أمانة الجمعية العالمية في أسرع وقت ممكن.

٨ - واعتمدت اللجنة، بناءً على مقترح الرئيس مشروع القرار التالي:

”وقد درست وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في مذكرة أمانة الجمعية العالمية المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ للمشاركة لدى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،
”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المعنية“.

٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

١٠ - ومن ثم، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة بجمعية بكامل هيئتها، باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه) واعتمد المقترح بدون تصويت.

١١ - وبناءً على ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة بجمعية بكامل هيئتها، باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين لدى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.